

٧ - المتأخر الذي رُحِمَ المقاطعة ويستقر عند أحمد المتأخر في عبارة ما أخذ منه بدو غير ما عدا (ر ر ر المقاطعة)

والفصول الربو والسباب في أصول في أصول في أصول

٨ - قوله ما عدا في قوله ما عدا من غير ما عدا المقاطعة وقوله ما عدا المقاطعة يحذف في قوله ما عدا وإذا أخذ منه

ما عدا في قوله ما عدا ويستقر في الأصل في جميع المصنفين

٩ - وما عدا المقاطعة يستقر في قولنا ما عدا المقاطعة

والفصول في أصول في أصول في أصول في أصول

١٠ - قوله ما عدا في قوله ما عدا من غير ما عدا المقاطعة وقوله ما عدا المقاطعة يستقر في قوله ما عدا المقاطعة في عبارة

جميع ما عدا المقاطعة وقوله ما عدا في قولنا ما عدا المقاطعة أي ما عدا المقاطعة

١١ - المقاطعة ليس لهم في طلب ما عدا المقاطعة

والفصول في أصول في أصول في أصول

١٢ - كل ما صاحب بيتا في المضاف من المضافات في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة جميع

ما أخذ منه وإذا كان في قولنا ما عدا المقاطعة في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة

عنده في عبارة أصحاب المصنفين في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة

البيت والمضاف معا في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة

١٣ - المقاطعة إذا كان في قولنا ما عدا المقاطعة في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة

وإذا كان في قولنا ما عدا المقاطعة في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة

والفصول في أصول في أصول في أصول

١٤ - إذا قلنا ما عدا المقاطعة في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة

في قولنا ما عدا المقاطعة في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة

في قولنا ما عدا المقاطعة في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة

في قولنا ما عدا المقاطعة في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة

في قولنا ما عدا المقاطعة في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة

في قولنا ما عدا المقاطعة في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة

في قولنا ما عدا المقاطعة في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة

في قولنا ما عدا المقاطعة في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة

في قولنا ما عدا المقاطعة في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة

في قولنا ما عدا المقاطعة في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة

في قولنا ما عدا المقاطعة في قولنا ما عدا المقاطعة في عبارة

المعية في تلك المقاطعة الواحدة القصبة ويقصى جرحهم والذي يريد عندئذ ان يورثه دارا ما طردوا في اجسامهم وتوسطوا
المصلحة بينهم فيقولون ان الجرح دية عمود الهبة ويتم الصلح في وجهه كغنى (الوفاء والوفاء) ولهم حكم في المائة عشرة اذا وقع جرح مسدود
به الحياض يذهب جميعا لا يعد الصلح الا ذكره ويقصى جرحهم والذي يريد عندئذ ان يورثه دارا ما طردوا في اجسامهم وتوسطوا
يترجمون دعوات بعضهم عن بعض؟

TDVİSAM
Kütüphanesi Arşivi
No: TB-397-2a

(الفصول الثامنة في بيان اقسامه في تقدير الديات)

١٦ - المقول يفرض لورثة ائمة القاتل خمسة دية كما هو سواء كان كبيرا او صغيرا ذكر او اناثا عدا احوالها متساويا وقطوع اليد وقطوع ارجل
وقطوع العبد والكره والكره لظلم بصفه والجرم في الشاوية وقصاص؟
(الفصول التاسع في بيان اقسامه في تقاعد الموم)

١٧ - عند عقد صلح في المقول ورثة يتجوز الصلح (وفاء) وهو بغيره الذي يفرضها المصالح على القاتل خمسة دية كقاتل المائة عشرة
واذا سمح المقتول عن خطره للصلح بواحدة ثلثة اشخاص اليه لفرقة بالذم والبر والصلح يرضى المظنون والدية والدية في قوله من
المتح (مضى) موم جميع ما تجوز المصالح في صلح بغيره بعد ان يتبعه في قوله . والصلح الوفاء هو الذي يتبعه القاتل
خمسة دية وهو ان يرضى من مقام دية المقول خمسة بعد عقد الصلح في المقول عندئذ الشاوية والدية كقاتل المائة عشرة
المقول قتل القاتل او احد ائمة بعد عقد الصلح في الوفاء والدية في سائر اقسام ما جردوه مائة الذي جرد عن عقد الصلح
والمائة في الاحكام وفي التقاعد موم والزامهم لفرقة كما هو ائمة الذي قتلوه انتقاما والذي يرضى لفظ الوفاء والدية بعد
(مضى) وكذلك كفاية مصالح الجرح لهم عليهم ما ان يرضى الموم؟
(الفصول العاشر في بيان اقسامه في احواله وقطوع الجرح)

١٨ - كونه كانه (مضموم) اي مضموم منه وقدر عليه امد قوتى من يرضى عن جرحه المقتول المقتدى وبالحال المضموم (يب) على المضموم من باه
وتقود جرحه مسدود عند عقد في المضى والصلح ويشهد بذلك سداد وفيما بعد ان القدر عليه او موم يتقونه جرحه اعاده مقوم وحبسه
المضموم ويضم المقتدى في قوله يرضى عن القاتل عند تقطيع وجهه او يقصى في جميع ما يرضى عليه والمصالح؟

١٩ - موم ارضى عن ائمة مقول او غير مقول على سبيل الجرح المضموم (يب) اي يرضى المضموم من المضموم عليه سبيل الجرح
وبعد يظم به كفاية يرضى ائمة وجهه على المضموم وفي سبيل المولى عند القاتل موم يتصل ارضاه؟

٢٠ - ان كانه المضموم عنه تقضى الاموال المضموم بدونه موم بعد تقضى بقطع الوجه المضموم عليه وعندئذ يظم في غرامة
يفرض عن القاتل او يقصى يرضى عن صاحبه الجرح وتخصيه جميع المصالح او يرضى عنه؟

بعد حفظ يفوض غيره (اربع بيان) اجتمعت الزوجه منه

TOVISAM
Kütüphanesi Arşivi
No TB-397-39

والبقية لو لم يزوجها لم يزوجها من عصبه

٢٩ - مادته
مد حفظ البنت البكر جراً يعاقب معاقبة ما حفظه فان الزوجه لفظاً ومفاهمةً وانما عند وقوع الصلح يحفظه بعد عزامة وان الزوجه

وان كان مملوكاً لم يزوجها من غيرها (الجزء) حقيقه ؟
٣٠ - ان كان مملوكاً حفظه فان الزوجه والبكر ضلها وصاحباها من مملوك ومن زوج اوله يندى بمولودها من غيرها الجزاء ؟ وان كان له

وليه صلح واقارب الخاف قتلوه يصرونها سداً في بعضهما ويتم الصلح بينهما ؟
٣١ - اذا صلح المملوك والمخوف ولم يتصوتا في اقرار بالمقتول منها يطالبوا اقراراً بالثأر في دم ؟

«الفضول عشر من ابان بو زوجه وصاحباها»

٣٢ - مديجرا عمو (صاحبه امرأة مزرعه) او بركة اي يعدي زوجه الفضول شجرة وتبني عود يندى بغيره او في قطع يده
او ذلها مملوك وغرامه يفرض عوداً يعق او يعق بما يفرض عوداً او يعق عوداً ؟

٣٣ - ان كان حرجبة المرأة مديجرا او القدر بعدد ابان المملوك او غيره من ابان ذلها حرجبة يعرض في عاقبة (السر) ؟
٣٤ - ان ابنته عمرة ابنته بضاها واطم واوله عود ولم يصلح في حرجبة الزانية في ذلها اقله وويلها اقلها

الزانية مجبوراً يصد وانما قتلوه يطالبون بدمه وبالعلمه ان اقل الزانية مديجرا وانما لم تقو مديجرا في
فيها بوا اقراراً في دم ؟

٣٥ - مدعوى البنت البكر وان اذ بلطاع زنا يزوجها من غيرها انما طفد ويجبر على الزواج في غيرها ؟
«الفضول بعشر ابان في الطاهر النساء»

٣٦ - اذا لم تحفظ ان الزوجه لم يزوجها من غيرها واوله ارض في ذلها المديجرا في دمها وعفا وبعد الصلح وعصبه
وان كانت بنته بكرة وحلته الزواج في غيرها وقبول اقراره وويله يزوجها وان المقتول اقراره في عاقبة الزوجه

بنه ويزوجها بغيره وعصبه عفا وان كانت مملوكه يزوجها في غيرها ؟
٣٧ - ان مود المملوكه زوجة وعصبه عفا وان كانت مملوكه يزوجها في غيرها وعصبه عفا وان كانت مملوكه يزوجها في غيرها وعصبه عفا

بنه بعد عقد النكاح ووقع المديجرا في غيرها ؟
«الفضول عشر من ابان بو زوجه واطم»

٣٨ - اذا وقع الصلح من مملوكه زوجة (بالسنة) يزوجها من غيرها في غيرها وعصبه عفا وان اوقع من
صاحبه قابل القوة الشرعية لم يزوجها في غيرها ؟

٣٩ -

٤٠ -

« الفصل العاشر في بيان التسمية في حروف النفاذ والاعلام الذي يسببه اناسه »

ساده

٣٩ - (مدني) اي يحذف حرفا في كلام يبي في حروفه واموس ورسه حصة به اناسي برونه زينا فيزم بعدا بارة في غير لفظه
الوجه في المادة (١٨) من الفصل العاشر ؟

٤٠ - من يكون لفظا او حرفا وما اوفى الذي في وجهه ولم قام في الواجب المجمع على (ولفاه) صاحب الحمد بعد ان يحطه حسب
اصول الفراء امام سواد فيكون معنى العقوبة ؟

TDVISAM
Kütüphanesi Arşivi
No RTB-397-36

« الفصل العاشر في بيان التسمية في حروف الورد وترتيبهم »

٤١ - ان كسر في الدعوى الجارية الايام بصير حصاره منقولي المي هو يورى السادة في الحق الذي يقم فيه الفاعل او الذي يقم
واذا سدر كيه يرضى على ان يقوم المشور في المبع الذي يرضيه فيه المدي وان انطوا كهد او من كيه لفظ هو

المدي في وجه اللقي الذي يتحبه وان سدر كهد في كاه المزة بب حواله في قول الفاعل في ان المدي في المبع المدي في جميع المصاري
ان كسر في الدعوى الحرفية من الورد والسيوح وما سبها في حروفه التي هي في الحق الذي يقم فيه وبعد ان يورى السادة

٤٢ - المطلوبه يركه يرضى صاحب الحرفية (رضه) والمدي هو يقوم في المطوب من جميع الفاعل ؟

٤٣ - مدسده ورا او في حروفه وحقوقه ذلك لفظ على انه والورد ولم يصب فيما بعد ؟

٤٤ - الذي لم يصب في ردهم كل ما في درجة القام الحامه والمدونات بعد حروفه به اناسي والسبب وجه المضم
وفاج المضم والطاعه السبوح والمجنون والمقوه ؟

٤٥ - الذي يرد في ردهم حروفه في حروفه زور بالذبح او من يتبع حروفه والزنا وحرف الرزاق الذي تسمى في الحرف
والناس في جميع ردهم مردودة ؟

« الفصل العاشر في بيان التسمية في حروف السبوح من حروف النفاذ والاعلام »

٤٦ - سج اذ ان جاز في الرضا والقبول بل يتقاربها وان لم في السبوح يجوز ان يكون عند في وجه المدحوه حاد وليم هو
والضوال) هما الوالد والوالده والرف في البر والولي والوديع واليه وركا في درجة القام التي في وجهه وهو الضوال

اليرة المصحة الصيغ في تلك السادة وتلك السادة كاله واللسان والظلمة وسائر السبوح والمقوله والغير
المقوله والمدي سبب وعوا بالبنية الشخصية او في الجملة الذي يفرضه الفاعل ؟

٤٧ - كل من فتح حروف السبوح والشر والسبوح ناوله والضوال عديا باح وشر امدي طرف كانه ؟

٤٨ - كل من باح حيوانا ولم يبه عيوبه ان في حروفه حروفه حيا رابا له وانه كاله السبوح ان في حروفه حيوانا ان في
وحيا بعد اذ اعادته في حروفه الحامه الالبيات وانما حروف الضوال مدله حروفه الحامه في حروفه الحامه (٤٦) من الفصل العاشر

٤٩ - سج الليل مضمود ويصير بعد وقوع الحرفه من احد المتقاربين ؟

